

فقبل من جهة حدوثها وجوده معا تقدم وتظم الدليل عليه ان يقال العالم حادث
وكذا حادث له صانع فالعالم له صانع وقبل من جهة امكانه اي استوا وجوده وعدمه
وتظم الدليل عليه ان يقال العالم ممكن وكل ممكن له صانع وقيل من جهة انها
وقيل من جهة الامكان بشرط حدوثه وتظم الدليل عليها ان يقال العالم ممكن
وحادث وكل ممكن وحادث فله صانع الا اننا الفرق بينهما ملاحظة الحدوث
هل هو بشرط من الحد الوسط او بشرط قوله ونحو ذلك اشارة الى الرابع والخامس
من الاقوال ولكنها كانت كلها طوت موصلة المطلوب لان الكلام في
الاستدلال بالانterior وجوده فله بد من بروزه فيها لعدم وهو الذي
شبه عليه للم فيما ياتي بقوله اما دليل وجوده فقال حدوث العالم الذي
في الشبهة المجمع شبهة ويؤيد بظننا الفاطر ذلك لا وليس بدليل
والمراد بها هنا الاعتراضات بتدليل قوله التي اوردها اطلق عليها اسم
الشبهة لان المقترض يمكنه بمقتضاها ويظن انها دليل على ما ادعاه
تأمل الموارع مع الحدوث الحادث وهو الزيادة والضلاله عن الحق التي
اوردها الاي على هذا الدليل وذلك لان الحق استدلوا على حدوث
العالم بتغير الصفات المقتضى لحدوثها فقولوا لا ينزل ان من صفاته
حادثه حادث لان ذلك انما يلزم لو كانت الحوادث التي لا زالت الاجرام لها
مبدأ ونحن نقول لا نهاية لها بل ما في حادث الا وقبلة حادث لا الاول
واحابا هل الحق عن ذلك باجوبة منها لزوم التناقض في قولهم هو احدث
للاولها اذ مقتضى الحدوث ان لها اوله ومقتضى الاول لها عند الحدوث
بالرفعة ان اراد بها التثنية عن كل نفس كان قوله وتثنية نفس له ويكون
موضوع الصفات السلبية فقط وان اراد بها القطبية اي الصفات الدالة
على القطبية من القدرة والارادة وغير ذلك كان قوله وتثنية مغاير ويكون
موضوعها الصفات الكلية والسلبية معا بصفة الجلال ان ارادها
صفات السلوب كما فسرها به بعضهم كان قوله غير من ادق لما على المعنى
الاول وان اراد بها ما هو اعم من صفات السلوب والشوت كان مرادها
عمل المعنى الثاني او غلبنا في فهمه فوفاها لثقل فهو في اي
نقط فلا ياتي في الرسول نبي ايضا فما يجب القادحة في جواب

حادثه

شرط عقلا اي اذ اردت معرفتها يجب فما الى وتسمى الفصيحة لانها اصبحت اولا
اي دلته على الشرط المقدرة فان قلت ظاهر قول للمزكبي على كل مكلف ان يعرف
ما يجب الا انه يجب عليه معرفة جميع الواجبات وجميع الاستحبات لانه ما من
صحة العموم وقوله ههنا فما يجب ظاهرا في انه لم يبين كوما يجب بل العرف
وهو العشر وتدل على التبعية فيكون المكلف مطلوبيا بزيادة على هذه
العشر ولم يبينه المصنف يعلم سواها لان الادلة لم تبق الا على هذه
العشر والحجاب ان كلفه السابق باعتبار كلالته لانه تعالى مطلقا
فيجب علينا ان نتقنه انه منصف بكل كماله ان بعضه مكفنا به تفصيلا
لغنا م الدليل التفصيلي عليه وهو ما ذكره هنا وبعضها مكفنا به اجملا فكان
قوله يجب معرفة كل ما يجب اطلاق الاجام وتفصيلا في التعميم واذ اردت
معرفة ما يجب تفصيلا فتبعض الواجب مطلقا وهو التفصيلي عشر وثاني
والمراد مما يجب عقل او شرعا بتدليل ما سياتي في البرهانية اذ بين بعض
العقائد العقلية وبعضها بالنقل وكذا يقال في الاستحبات فليس مرادنا
بالواجب والمستحيل في كل من العقليين الذي تعرفت بهما سابقا
من بعضي بعض اي فقوله المم اولا ويجب على كل مكلف ان يعرف ما يجب
اي تفصيله واحماله وقوله هنا فما يجب اي فتبعض الواجب المتقدم ما
يجب تفصيله وما في العشر ان اي من بعض الاولي عند من لان الجمع بينهما
جمع بين التفسير والمفسر وهو غير صحيح لادصنات التي امكن جعلها من
معنى بعض اذ كالاته في تفصيل لعدم الاختصاص بها والقصد لانه عدم
الخصم صادف بالزيادة المنتهية ويعد من النهاية والمراد الثاني لانها
لها اي في نفس الامر وقوله ما دخل في الوجود منتهاه مخصوص بالحدوث ومع
ذلك قاله تعالى في جوابها تفصيله ولم يكلفنا الله اي تفصيله ذلك
اي تفصيليا عقليا كانه ونظريا ونفصل اشار به لرد قول المخترعة منع
التكليف بالايطاق ونحن نقول يجوز واستغاطه تفصيله تعالى
واستردت صفة الصفد والوصف والفت في اصطلاح الفاعل بمعنى
واحد والخط اصطلاح المتكلمين فالصفة ما قام بالوصف والصفة صفة

والمراد من الواجب العقل او شرعا بتدليل ما سياتي في البرهانية اذ بين بعض العقائد العقلية وبعضها بالنقل وكذا يقال في الاستحبات فليس مرادنا بالواجب والمستحيل في كل من العقليين الذي تعرفت بهما سابقا من بعضي بعض اي فقوله المم اولا ويجب على كل مكلف ان يعرف ما يجب اي تفصيله واحماله وقوله هنا فما يجب اي فتبعض الواجب المتقدم ما يجب تفصيله وما في العشر ان اي من بعض الاولي عند من لان الجمع بينهما جمع بين التفسير والمفسر وهو غير صحيح لادصنات التي امكن جعلها من معنى بعض اذ كالاته في تفصيل لعدم الاختصاص بها والقصد لانه عدم الخصم صادف بالزيادة المنتهية ويعد من النهاية والمراد الثاني لانها لها اي في نفس الامر وقوله ما دخل في الوجود منتهاه مخصوص بالحدوث ومع ذلك قاله تعالى في جوابها تفصيله ولم يكلفنا الله اي تفصيله ذلك اي تفصيليا عقليا كانه ونظريا ونفصل اشار به لرد قول المخترعة منع التكليف بالايطاق ونحن نقول يجوز واستغاطه تفصيله تعالى واستردت صفة الصفد والوصف والفت في اصطلاح الفاعل بمعنى واحد والخط اصطلاح المتكلمين فالصفة ما قام بالوصف والصفة صفة